

سياسة إدارة المخاطر

مادة (1) تعريف عام

من خلال التغيرات المتلاحقة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ساهمت في بروز بيئة مفعمة بالخطر، توجب على مؤسسات القطاع غير الربحي العمل على ضرورة تجنب المخاطر التي قد تواجهها أو الحد منها أو السيطرة عليها، ومن هنا نشأت حاجة الجمعية إلى اعتماد سياسة واضحة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها سواء في الجانب الإداري أو المالي أو النشاط.

مادة (2) الغرض من إعداد سياسة إدارة المخاطر

1. توضيح السياسة تعريف الخطر وإدارة المخاطر والغرض من إدارة المخاطر.
2. تفسر السياسة طريقة الجمعية الخاصة في إدارة المخاطر وتوثيق أدوار ومسؤوليات الأطراف ذات العلاقة.
3. تعتبر سياسة إدارة المخاطر جزءاً من مهام الرقابة الداخلية للجمعية وترتيبات حوكمتها.
4. تصف السياسة دور إجراء إدارة المخاطر في كامل نظام الرقابة الداخلية وتحديد إجراءات التقارير الرئيسية، وتشرح الإجراء الذي سيتم اتخاذه من أجل تقييم فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للجمعية.

مادة (3) تعريف الخطر وإدارة المخاطر

يعرف الخطر بأنه أي شيء يمكن أن يعوق من مقدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، أو هو عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المترتبة على حدوثه.

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنه الإجراء أو الهيكل أو الثقافة المستخدمة لتحديد وتقييم والسيطرة على جوانب المخاطر التي قد تؤثر في مقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها.

تعتبر إدارة المخاطر أمراً ضرورياً لاستمرار ونمو الجمعية بما يتوافق مع أهدافها الاستراتيجية، وليس إجراء الغرض منه تجنب المخاطر، وفي حال استخدامه بصورة سليمة فإنه يمكن للجمعية مواصلة أنشطتها بأعلى المعايير حيث أن المخاطر التي تم تحديدها وفهمها والسيطرة عليها بصورة جيدة فإن ما تبقى من المخاطر يصبح أقل حدة.

مادة (4) إدارة المخاطر وعلاقتها بالرقابة الداخلية

تعد إدارة المخاطر جزءاً من نظام الرقابة الداخلية الذي يحتوي على عدد من العناصر التي تعمل مع بعضها على إيجاد طريقة تشغيل فعالة تساعد الجمعية على تحسين الأداء في كافة الجوانب المالية والإدارية، كما تعتبر إدارة المخاطر جزءاً هاماً وضرورياً بالنسبة لعمل الجمعية وليس فقط مجرد مسألة التزام، تتطلب دوراً نشطاً أكثر منه مجرد ردة فعل.

تراعى إدارة المخاطر كافة عناصر الرقابة الداخلية ومنها الآتي:

1. الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات.
2. خطط الجمعية وميزانياتها.
3. سجلات المخاطر العالية.

مادة (5) فريق إدارة المخاطر ومهامه

يشكل فريق لمراجعة إدارة المخاطر من كل من (المدير التنفيذي للجمعية - نائب المدير التنفيذي - مستشار الجمعية - مساعد المدير التنفيذي للتشغيل والمتابعة - مساعد المدير التنفيذي لخدمات المستفيدين - مساعد المدير التنفيذي لعلاقات الداعمين)، ويتولى الفريق المهام التالية:

1. إعداد خطة إدارة المخاطر بعد إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشأنها واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
2. تنفيذ الخطة الخاصة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية المعتمدة من قبل المجلس وضمان وضع الترتيبات المناسبة من أجل التأكد من أن المخاطر قد تم تحديدها وتقييمها وإدارتها بطريقة فاعلة.
3. مراقبة المخاطر الكبيرة التي قد تهدد تحقيق الجمعية لأهدافها الاستراتيجية. وضمان توفر خطط لمراجعة كفاءة وفعالية إدارة المخاطر وقدرتها على تقديم تقييم سنوي لترتيبات إدارة المخاطر بالجمعية.
4. رفع التقارير الدورية الخاصة بإدارة المخاطر لمجلس الإدارة والقيام سنوياً بمراجعة طريقة الجمعية في إدارة المخاطر وإطار عمل إدارة المخاطر.
5. الاستعانة بخدمات الاستشاريين الخارجيين في الجوانب التخصصية لعمليات الجمعية واستخدام الاختصاصيين من الأطراف الخارجية من أجل تقديم الاستشارات النوعية وعمل التقارير لزيادة موثوقية نظام الرقابة الداخلية.
6. يقوم فريق إدارة المخاطر بإعداد تقرير حول مراجعتها لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وترتيبات الرقابة والحكومة بصورة سنوية وإجازتها من مجلس الإدارة.

مادة (6) دور مجلس الإدارة

1. اعتماد سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالجمعية.
2. ضبط الإيقاع والتأثير على ثقافة إدارة المخاطر في الجمعية.
3. تحديد الطريقة المثلى للتعاطي مع المخاطر أو مستوى التعرض في الجمعية.
4. الموافقة على القرارات الهامة التي قد تؤثر على أداء الجمعية في مجال إدارة المخاطر.
5. اعتماد تقرير فريق المراجعة لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وذلك بناء على المعلومات المقدمة بواسطة فريق المراجعة.

مادة (7) مجموعة المخاطر التي تواجه جمعية

الخطر في الجمعية يمكن في تحديد مجموعة المشاريع لدعم المستفيدين مع عدم إمكانية تنفيذها لعدم توفير المقدرة المالية لهذه المشاريع وبالتالي لا يمكن بناء خطة تمكن لتحقيق مؤشرات أهداف الجمعية. وتتلخص مجموعة المخاطر في النقاط أدناه:

1. الالتزامات القانونية
2. تضرر السمعة
3. نقص التمويل
4. التسرب الوظيفي
5. المخاطر البيئية
6. تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال أو تمويل إرهاب

مادة (8) آلية عمل إدارة المخاطر بالجمعية

1. رصد مجموعة المخاطر التي تواجهها الجمعية.
2. تصنيف مجموعة المخاطر التي تواجهها الجمعية.
3. التعامل المستمر مع هذه المخاطر ومحاولة الحد منها.
4. عقد اجتماعات دورية بين مدير الجمعية والمساعدین لبحث الحالات ومحاولة حلها والحد منها.
5. رفع تقارير دورية لمجلس الادارة للمشاركة في الحد من هذه المخاطر.